**المملكة المغربية**
وزارة العدل
المنشور رقم **149** - الديوان

الرباط في 26 أكتوبر 1961

**من وزير العدل**

**إلى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف**

**بالرباط وطنجة**

**الموضوع:** قمع الجرائم المرتكبة بحق غابات الدولة.

لقد سبق لي أن ذكرتكم بواسطة منشوري رقم 119 (الديوان) المؤرخ في 13 مايو 1960 بالتعليمات التي وجهتها لكم بتاريخ 2 دجنبر 1957 و2 يونيو 1958 واستلفت نظركم مرة أخرى إلى ضرورة متابعة الجرائم المرتكبة بحق غابات الدولة بدون تأخير ولا هوادة.

ولكني أرى بملء الأسف أن تعليماتي بالرغم من تكرارها وتضمنها صفة الأمر لم يعمل بها في الكثير من الأحوال إذ أن السيد وزير الفلاحة قد أبلغني برسالة مؤرخة في 19 أكتوبر الجاري أن قمع الجرائم المرتكبة بحق غابات الدولة قد أصبح من الأمور المشكوك بفعاليتها بالنظر إلى البطء الذي تقع فيه محاكم السدد فيما يعود إلى البت بهذا النوع من القضايا.

ويظهر هذا البطء بالخصوص في ناحية الرماني حيث تبين أن 908 شكايات سجلت ابتداء من فاتح يناير 1961 فلم تعط إلا لـ162 منها المتابعة التي تقتضيها وأن 480 شكاية أحيلت على محكمة السدد بالرماني فلم يقع البت إلا في 14 شكاية منها.

وعليه فإني أرجوكم أن تذكروا بكل إلحاح جميع قضاة النيابة العمومية التابعين لدائرتكم بالأهمية الكبرى التي تعلق على البت في قضايا الغابات بأسرع وقت وكذا على تطبيق التعليمات التي تضمنها منشوري المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 مايو 1960 تطبيقا دقيقا دون أي تقصير جديد.

أما فيما يتعلق بالخصوص بالتأخر الواقع لدى محكمة السدد بالرماني فيتعين على السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط أن يسهر شخصيا على إنهاء هذه التأخير في أقصر أجل.

هذا وإني لمتيقن أن هذه التوصيات الجديدة ستضع حدا للتهاون الواقع في قمع جرائم من شأنها أن تهدد غابات الدولة تهديدا خطيرا وإني لا أحتاج إلى التفكير بالتدابير التي يتعين اتخاذها بشأن هذا التهاون فيما إذا تجدد وقوعه والسلام.

وزير العدل،
الإمضاء: محمد بوستة.